الوقف فالصحيح انه تقبل الشاهدة بالتسا
مع في اصله دون شرايطه وكان الامام ظهير
الدين المرغيناني يقول لابد من بيان
الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف علي
المسجد او علي المقبرة او نحو ذلك حتي لو لم
يذكروا ذلك في الشهادة لا يقبل شهادتهم
فالمراد باصل الوقف ان هذا الضيعة
وقف علي كذا فيبان المصرف داخل فيه
اما الشروط فلا كذا في الذخيرة ومعني
قوله دون شرايطه اي بعد ما ذكروا ان
هذا وقف علي كذا لا ينبغي لهم ان يشهد
وا انه بيد امن غلته فيصرف الي كذا حتي
لو قالوا ذلك في شهادتهم لا يقبل شها
دتهم ثم قصر الاثنتا علي هذه الاشيا
الستة اشارة الي انه لا يجوز ان يشهد وا
بالتسامع

بالتسامع في غيرها كالولاء وعن ابي يو
سف انه يجوز ومن في يده شي يسوي
الرقيق لك ان تشهد انه له اي لذي
اليد قالوا انما يحل له ان يشهد لذي
اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع
في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد
بالملك وقال الشافعي دليل الملك اليد
مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا
واما العبد والامة ان كان يعرف انهما
رقيقان فلذلك يحل للراي الشهادة
وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما
صغيران لا يعبران عن انفسهما فلذلك
يحل وان كانا كبيرين او صغيرين يعبران
عن انفسهما فلذلك مصرف الاستثنا
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)